جامعة قاصدي مرباح- ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : العلوم السياسية

عنوان المذكـــــرة

نظام الكوتا و المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني

مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية نظام : ل.م.د

إعداد :
مريم هتهات

إشراف الدكتور
* سمير بارة

الموسم الجامعي 2012 - 2013

شكر و تقدير

نحمد الله و نشكره على منحنا القدرة و الإرادة لنخطو خطوة إلى الأمام ,ونواصل تحرير آخر سطر من صفحات هذه المذكرة , بكل الشكر و الامتنان نتقدم إلى الأستاذ بارة سمير الذي بقبوله تاطيرنا ,,و لما قدمه لنا من دعم علمي ولما تحلى به من صفات علمية و إنسانية في تعامله معنا طيلة كتابة المذكرة ,كما نشكر كل من وقف معنا من بعيد أو قريب .

تعتبر المشاركة السياسية في صياغة الشأن العام أسلوبا حضاريا للحد من الصراعات السياسية ,و طريقة مثلى لإحداث عمليات تغيير جديدة و جوهرية على شكل النظام السياسي و الذي من شانه تجاوز الماضي و التخلص منه ,وبالتالي أصبحت عملية مشاركة المرآة في الحياة السياسية ضرورة لتحقيق أهداف النظام السياسي بحيث لا يقتصر حق المشاركة على الرجال و إنما تشمل المشاركة النساء و الرجال على حد سواء ,و إن توسيع قاعدة المشاركة تشمل في نهاية الامر جميع شرائح المجتمع با فيها النساء ,يساعد في كل الاحوال على الشرعية للمؤسسات التمثيلية و التنفيدية للنظام السياسي , مما يعطيها قوة تمثيلية نابعة مستندة الى الخيار الديمقراطي ,لذا فان من اولى مقدمات مشاركة المراة الاقرار بانها تتمتع بالمواطنة التامة بكل مظاهرها و بالمساواة التامة امام القانون بدون تمييز .

إن توسيع قاعدة المشاركة يعزز من مبدأ المواطنة بشقيها الحقوق و الواجبات , و بالتالي يعزز من مبدأ الانتماء و الانحياز لمصلحة الوطن ككل ,و يعزز مكانة المرأة في المجتمع عن طريق إحداث تغيرات جوهرية بما الهياكل الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية و السياسية على طريق التنمية بمفهومها الشامل موظفا طاقات المجتمع ككل .فلا يكفي الاعتراف من الناحية الشكلية بحاجة التنمية إلى طاقات جهود فئات المجتمع بما فيها المرأة و السعي الدائم لإتاحة المجال أمام المرأة لجهة التعليم والعمل و غير ذالك و الإقرار بان التنمية بمفهومها الشامل و المستدام لايمكن أن يتحقق بدون مساهمة المرأة في بلد يعتمد أساسا على موارده البشرية من اجل مساهمة كاملة في الجهود التنموية سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا .

ومن هنا فان المشاركة السياسية هي شان عام لايمكن للفرد أن يكون مؤثرا أو مشاركا أو فاعلا فيه ما لم يعترف في الحياة العامة و بحقه في ممارسة هذا الدور دون قيود ذات طابع تمييزي.

و على الرغم من ذالك ,نلاحظ ان هناك معيقات و عراقيل كثيرة و عديدة لمشاركة المرأة لعل اهمها النظرة السلبية من قبل المجتمع في الجانب السياسي ,هذا الى جانب الصعوبات الكبيرة التي تواجهها المراة لجهة عدم توفيقها في كثير من الاحيان بين مسؤولياتها الاسرية و العامة و لكي تشارك المراة بفاعلية لابد من ازالة جميع العقبات و العراقيل من طريقها استنادا الى الشرعة الدولية لحقوق الانسان ,وكافة الاعلانات الدولية والاقلمية والوطنية ذات الصلة , والتي تؤكد مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفاعلة في جميع نواحي الحياة بما يضمن حقوقها الاساسية .

ان تبؤ المرأة المسؤوليات في الهيئات السياسية الرسمية لم يعد يعتبر احد المطالب الأساسية لديمقراطية النظام السياسي فحسب, بل يتعدى ذلك في أن مشاركتها السياسية هي يعتبر حقيقي وفعلي عن مصالحها, فبدون مشاركة المرأة مشاركة فعالة فإنه لا يمكن الحديث عن مساواة في الحقوق والواجبات بين فئات المجتمع , وبما يضمن المشاركة الفاعلة في العملية التنموية.

إن ذلك يتطلب قبل كل شيء إجراء تغييرات جوهرية على مجمل التشريعات والقوانين التي تحد من تطور ونماء المرأة إلى جانب ذلك من انعكاسات على القوانين المحلية.

إشكالية الدراسة:

مسألة المشاركة السياسية للمرأة ترتبط بالممارسة الديمقراطية وكذا الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، لكل بلد ومدى تساوي الفرص أمام الرجل والمرأة في مختلف مجالات الحياة وهي حق من حقوقها المدنية والسياسية ومن ثمة فالإشكالية الرئيسية للدراسة كالآتي:

وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد من الإجابة على بعض الأسئلة الفرعية وهي كالتالي:

- كيف تطورت المشاركة السياسية النسوية في الجزائر؟
- ما هو وضع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر؟
- ماهية أهم الآليات القانونية التي اتبعتها الجزائر لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة ؟
- ما هي أهم العوائق التي تقف في وجه المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ؟
- هل يمكن اعتبار المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق السياسية و المدنية عاملا مشجعا لمشاركة المرأة السياسية ؟

وتنطلق الدراسة من بعض الفرضيات التي تحاول فحصها للتحقق من صحتها أو عدم صحتها خلال الدراسة ومن هذه الفرضيات:

- يعود ضعف المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية إلى وجود بعض التحفظات على بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة.
- وجود بعض القيود الدينية والثقافية تعرقل فرص نجاح مشاركتها السياسية بالإضافة إلى معوقات اجتماعية وثقافية وسياسية تمنعها من تحقيق هدفها.
- كلما كان الوسط الاجتماعي و الاقتصادي في المجتمع قائما على التمييز السلبي بين المرأة و الرجل انخفضت مشاركتها في المجال السياسي .

- كلما ارتفع المستوى التعليمي للمرأة زادت مشاركتها في المجال السياسي .

أسباب اختيار الموضوع:

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة عند عدة نقاط نذكر منها مايلي:

- ✓ الدراسة تمس عنصرا مهما في المجتمع وهي المرأة لأنها تشكل نصف المجتمع.
- ✓ هذه الدراسة تهدف إلى تعزيز مكانة المرأة في المجتمع لتمثيل الوطن.

أهداف الدراسة:

- ✓ تحاول الدراسة الوصول إلى بعض الأهداف نذكر منها:
- ✓ تسليط الضوء على وضع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.
- ✓ تبين أهم الجهود الدولية والعربية الخاصة بالنهوض بالمرأة.
- ✓ إبراز أهم المشاكل والعقبات التي تعيق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.
- ✓ إتاحة الفرصة أمام المرأة لتقلد الوظائف العامة .
- ✓ رفع نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية .
- ✓ العمل على إتاحة كل المعيقات التي تحول دون المشاركة سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها من المعيقات .

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات تطرقت لهذا النوع من الدراسات، ومن هذه الدراسات نذكر:

- ✓ نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم(نماذج: الجزائر، تونس، المغرب) رسالة ماجيستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011.
- ✓ سعاد بن جاب الله، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات التكريس الفعلي للمواطنة، دراسات ميدانية في احد عشرة بلدا عربيا، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2004.

- ✓ سـهام بـن رحـو، المشـاركة السياسـية للمـرأة فـي الجزائـر، تـونس مـن الاسـتقلال إلـى 2004(دراسـة مقارنـة) رسـالة ماجيسـتر، قسـم العلـوم والعلاقـات الدوليـة، جامعـة وهـران، 2007.

مجال الدراسة

1/ المجال الزمني: الحدود الزمنية للدراسة تبدأ من 1997 إلى غاية 2012 للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

2/المجال المكاني: بالنسبة للحدود المكانية للدراسة فهي البيئة الداخلية حيث تناولت هذه الدراسة المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر على المستوى المحلي والوطني.

مناهج الدراسة:

يعتبر المنهج ركنا أساسيا لدراسة أي ظاهرة مهما كان نوعها وموضوعها وذلك لإعطائها صبغة أكثر علمية وموضوعية، والواضح أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض على الباحث اتباع منهج معين ملائم وهذا ما لمسناه من خلال موضوع بحثنا، لذا اعتمدت الدراسة على 3مناهج أساسية:

المنهج الوصفي التحليلي: وتم إتباع هذا المنهج في وصف وتحديد ماهية المشاركة السياسية للمرأة ومراحلها وكذلك اتبعناه لوصف وتحديد ماهية النظم الانتخابية وأنواعها ومعايير تصميمها كما اتبعناه أيضا في وصف وتحليل ماهية نظام الكوتا وأنواعها وتطبيقاتها.

المنهج التاريخي: وقد اتبعناه لتتبع التطور التاريخي لنظام الكوتا.

منهج تحليل المضمون: وتم توظيفه في تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالمرأة خاصة تلك القوانين الضرورية والمتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة.

المنهج الإحصائي: هو أحد أساليب جمع البيانات ومراجعتها وتصويبها، وتبويبها، ثم تحليلها وتفسيرها وتستخدمه في تحليل البيانات التي تم جمعها عن مشاركة المرأة في الانتخابات سواء كمصوتة أو مترشحة وكذا البيانات المتعلقة بعدد وحجم التمثيل السنوي في مختلف المجالس الشعبية الوطنية والولائية والبلدية.

بنية الدراسة:

إن دراسة إشكالية المشاركة السياسية للمرأة تستلزم وضع خطة واضحة ومحددة لفهم هذه الإشكالية ومسبباتها وماتؤول إليه مستقبلا، لذلك بنيت الدراسة على ثلاث فصول مسبوقة بمقدمة ومنتهية بخاتمة، كرس الفصل الأول الجانب النظري للموضوع بداية بتقصي مختلف التعريفات لمفهوم المشاركة السياسة للمرأة و مراحلها بعدها ستبحث الدراسة في مراحل وكيفية الاهتمام العربي والدولي بالمرأة وبعدها ستبحث أيضا الدراسة في مفهوم النظم الانتخابية وأنواعها ومعايير تصميمها.ثم التعرف على تاريخ نظام الكوتا وأنواعها وتطبيقاتها.

ويعالج الفصل الثاني من الدراسة مشاركة المرأة الجزائرية من 1997 وصولا 2012ثم تفسر التواجد السنوي في البرلمان والمجالس المحلية والأحزاب السياسية.ثم التأصيل القانوني لنظام الكوتا في الجزائر 2012 ودراسة تحليلية للقانون العضوي 12-03 المؤرخ في 18صفر1433الموافق لـ12يناير2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

بالإضافة إلى نتائج استخدام نظام الكوتا من خلال الانتخابات التشريعية والمحلية.

أما الفصل الثالث فقد جاء لدراسة وتقييم المشاركة السياسية للمرأة في ظل تطبيق نظام الكوتا ومستقبل مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة. وأخيرا الخاتمة، وسنتناول النتائج التي توصلت إليها الدراسة مع طرح بعض التوصيات لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

الفصل الأول :
تمهيد
المبحث الأول :مفهوم المشاركة السياسية للمرأة
المطلب الأول :تعريف المشاركة السياسية للمرأة
المطلب الثاني: مراحل المشاركة السياسية للمرأة
المطلب الثالث :الاهتمام الدولي و العربي للمرأة
المبحث الثاني :أنواع النظم الانتخابية
المطلب الأول :تعريف النظام الانتخابي
المطلب الثاني :إشكال النظم الانتخابية
المطلب الثالث :تأثير النظم الانتخابية على المشاركة السياسية
المطلب الرابع :معايير تصميم النظم الانتخابية
المبحث الثالث:مفهوم نظام الكوتا
المطلب الأول :تاريخ نظام الكوتا
المطلب الثاني :تعريف نظام الكوتا
المطلب الثالث :انواع الكوتا
المطلب الرابع :تطبيقات نظام الكوتا
الخلاصة
الفصل الثاني المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية
تمهيد
المبحث الاول :المرأة الجزائرية في البرلمان
المبحث الثاني :المرأة الجزائرية في المجالس المحلية
المبحث الثالث :المرأة الجزائرية في الأحزاب السياسية
المبحث الثالث :نتائج استخدام نظام الكوتا من خلال الانتخابات المحلية
المطلب الأول :انتخابات 29نوفمبر 2012(م.ش.ب) لبلدية ورقلة
المطلب الثاني :نتائج

الخلاصة
الفصل الثالث :تقييم ومستقبل مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر
تمهيد
المبحث الأول :تقييم مشاركة المرأة في ظل تطبيق نظام الكوتا
المطلب الأول:معوقات المشاركة السياسية للمرأة
المطلب الثاني :سبل تجاوز المعوقات أو وسائل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة
المبحث الثاني :مستقبل مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة
المطلب الأول :السيناريو الأول (زيادة مشاركة النساء)
المطلب الثاني :السيناريو الثاني (تناقص مشاركة النساء)
المطلب الثالث :السيناريو الثالث(البقاء على حالها)
الخلاصة

تمهيد:

إن مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية أصبحت من الأمور الحيوية والمهمة وملازمة لحقوق الإنسان والديمقراطية ،فبناءا على مبدا النظرية الديموقراطية يمكن ان نقول ان المرأة نصف المجتمع وعليها أن تشارك الرجل في إدارة ورسم سياسات البلد العام وقد اهتم المفكرون المعاصرون بضرورة أيجاد آليات لزيادة مشاركتها في الحياة السياسية وإن **الكوتا** هي واحدة من الطرق التي تعتمد لإنجاح تفعيل دور المرأة ولا سبيل لتحقيق هذا الهدف إلا بتعديل النظام الانتخابي عبر اعتماد نظام الكوتا سنستعرض في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة.

المبحث الثاني: أنواع النظم الانتخابية.

المبحث الثالث: مفهوم نظام الكوتا.

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة.

المطلب الاول : تعريف المشاركة السياسية للمرأة

إن المشاركة السياسية هي ارقي تعبير للديمقراطية لأنها تقوم على مساهمة المواطنين في مجتمعه سواء المجتمع الصغير أو في بلدهم ككل.

ويمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك[1].

ويعرض لوسيان بأي مفهوما مبسطا للمشاركة السياسية وهو يشير إلى أنها تعني(مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية[2]).

وتعني حسب صاموئيل هنتغنتون و جون نبلسون على أنها "" ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع قرار الحكومة سواء أكان هذا النشاط فرديا أم جماعيا ، منظما أم عفويا ، متواصلا أم منقطعا ، سليما أم عنيفا ن شرعيا أو غير شرعي ، فعالا أم غير فعال[3].

وترتبط المشاركة السياسية للمرأة بشكل خاص بمفهوم المواطنة ومبدأ المساواة ، لذلك فإن من أولى المقدمات مشاركة المرأة الإقرار بأنها تتمتع بالمواطنة التامة بكل مظاهرها وبالمساواة التامة أمام القانون بدون أي تمييز لشأن السياسي كما هو معلوم شأن عام لا يمكن للفرد أن يكون مؤثرا أو مشاركا أو فعالا فيه ما لم يعترفبدوره في الحياة العامة وبحقه في ممارسة هذا الدور دون قيود ذات طابع تمييزي ، وعلى الرغم من أن المرأة تشكل نصف المجتمع كما يحلوا لنا دائما أن نردد ، غلا أنها في الواقع تمثل أقلية سياسية بالمفهوم الذي أورده أحد الكتاب العرب (حسني عايش) حين قال (القلية في المجتمع هي فئة من الناس فيه ليس بالضرورة الأقل عددا يجري فرزها أو عزلها من النشاط العام للمجتمع أو قطاع من قطاعاته أو نشاط من نشاطاته يعامل معاملة دونيا [4]أو غير متساوية مع فئة

---

[1] - ايمان بيربس ، **المشاركة السياسية للمرأة** ، القاهرة : جمعية نهوض تنمية المرأة ، د ت ، ص 6.

[2] - يحي الوزكاني ، **المشاركة السياسية للمرأة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ، مجلة الحوار المتمدن ، ن ع ، 1892 ، 2007 على الموقع. www.ahewar debat chow .ar.asp ? aid =94582.

[3] - نعيمة سمية ، **دور المراة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نموذج :الجزائر ، تونس، المغرب)** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2011 ، ص10.

[4] - وصال نجيب العزاوي ، **المرأة العربية والتغيير السياسي** ، الأردن : دار أسامة للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص 19-20.

أو فئات أخرى ، غن ذلك يعني وجود فئة أو فئات أخرى تستأثر بالسلطة والامتيازات الاجتماعية وغرض الصعود والارتقاء.[1]

وتعرف المشاركة السياسية للمرأة بأنها تعني تعزيز دورها في إطار النظام السياسي في إطار مساهمتها في عملية صنع السياسات العمة والقرارات السياسية أو التأثير فيها واختيار القادة السياسيين.

إنها تعني أوسع مشاركة هادفة من طرف المرأة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية صنع القرارات السياسية وتسيير الشأن العام[2].

المطلب الثاني: مراحل المشاركة السياسية للمرأة

تمر المشاركة السياسية للمرأة بدرجات أو مراحل مختلفة.

- تبدأ بالاهتمام بالشأن العام أو السياسي.
- تتحول إلى القيام بنشاط سياسي.
- ثم تنتهي بالوعي بضرورة تحمل المسؤوليات السياسية وتعاطي النشاطات السياسية ، وكل أشكال العمل ولنضال السياسي وتنتهي هذه المراحل بقرار أن تشارك المرأة في الحياة السياسية ، والذي يتم بأحد الوجهين.
- الترشح إلى الانتخابات : حيث تقرر خوض معترك الحياة السياسية بنفسها والعمل داخل المطبخ السياسي.
- الناخبة: وهنا تقرر السيدة أن يكون لها صوت في تحديد من يمثلها حتى يدافع عن حقوقها ويعبر عن مشكلاتها واهتماماتها .

كل هذه المراحل وكدا مشاركتها كناخبة أو مرشحة ما هي إلا تعبيرات مختلفة للمواطنة التي تتطلب أول أو قبل كل شيء تطوير الاعتقادات وتعيم "الثقافة السياسية" حتى تقوم المشاركة السياسية على

[1] - المرجع السابق ، ص20.
[2] - يحي الوزكاني ، المرجع السابق ، ص

الحقوق المتساوية للجماعات والنساء والرجال والاعتراف لهم على قدم المساواة بالحقوق والحقوق الأساسية.[1]

المطلب الثالث : الاهتمام الدولي والعربي بالمرأة

الفرع الأول الاهتمام الدولي بالمرأة:

اهتم المجتمع الدولي بحقوق المرأة خاصة ما يتعلق بحقوقها السياسية فكانت نتيجة ذلك عدة إعلانات ومواثيق ومعاهدات تلزم الدول الموقعة عليها على احترام ما جاء فيها ومن هذه المواثيق والمعاهدات نذكر:

01 – الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

أولا: ميثاق الأمم المتحدة 1945: حيث تنص المادة الأولى من الميثاق "احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن "تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية[2].

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(2) لا يجوز إرغام احد إلى الانضمام إلى جمعية ما.

كما تنص المادة 21 من نفس الإعلان

(1) لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد

[1] - ايمان بيبرس ، المرجع السابق ، ص 8-9.
[2] - ميثاق الأمم المتحدة 1945 ، المادة 1-8.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة, ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت[1].

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديسمبر 1966

تنص المادة (25) منه "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2, الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة/

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية

(ب) أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين

(ج) أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع واه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده[2].

رابعا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نوفمبر (السيداو) 1979

تنص المادة (8) منها على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للتكفل بالمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية[3].

خامسا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تنص المادة الخامسة: إبقاء الالتزامات الأساسية المقررة في المادة 02 من هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة الأشكال وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني في المساواة أمام القانون لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتوفى إقامة العدل.

(ب) الحق في الأمن على شخصه وحماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني, يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

[1] - الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ، المادة 20-21.
[2] - العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 ، المادة 25.
[3] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضذ المرأة سنة 1979 ، المادة 08.

(ج) الحقوق السياسية ولاسيما حق الاشتراك والانتخابات اقتراعا وترشيحا على أساس الاقتراع العام المتساوي والإسهام والحكم في الإدارة وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة[1].

سادسا: اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة 1952

تنص المادة 01 :للنساء "حق التصويت في جميع الانتخابات "

وتنص المادة 02: للنساء أهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام

وتنص المادة 03 : للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة[2].

سابعا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966

تنص المادة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 أن :" الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.[3]

الفرع الثاني: الاهتمام العربي بالمرأة

لقد شاركت الدول العربية ومن ضمنها الدول المغاربية بشكل واضح في الجهود الدولية الرامية للنهوض بالمرأة خاصة في المجال السياسي , حيث صادقت الدول العربية بما فيها الجزائر وتونس والمغرب على معظم الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق المرأة وتمكينها سياسيا.

01-الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والمصادق عنها من طرف الدول المغاربية

1- **الجزائر :**

- **1948:** الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث انظمت الجزائر ظغلى هذا الاعلان سنة 1963

إن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على مبدأ المساواة النساء والرجال ، إن مثل هذا المبدأ يعني في تلك الفترة صمان الحقوق الاساسية : كحق الانتخاب وحق الترشح التصويت على النساء ، حيث أن مشكل

[1] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المادة 05..
[2] - اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 ، المادة 1-2-3.
[3] - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية سنة 66 ، المادة 03.

المساواة يكن مطروحا ، كذلك المواطنة النسبية كان ينظر غليها على أنتها مواطنة واجبة ومفروغ منها.

- **1966:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي والاحتياري مصادق عليه من طرف الجزائر في 1989/05/16 والمنشور في جريدة الرسمية للجحهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع تصريحات مفسرة للمواد 23.22.1

في الفقرة الأولى من ديباجته فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كررمادأ مساواة الحقوق مع الاعتراف بالحقوق المساوية وغير المرفقة لجميع عناصر الاسرة الانسانية والتحفظات المتخذة من طرف الجزائر لها علاقة بأحكام الفقرة الرانعة من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النتعلقة احقوق وواجبات الارواح أثناء الزواج وغند اخلاله.

- **1981:** اتفاقية تظم التخلي عن كل أشكال التمييز في حق المرأة ، والتي صادقت عليها الجزائر في 1996/01/22 مع تحفظات في المواد 1.16.29.4/15.2/2.9[1].

بعد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كان يجب أولا تطوير آليات أخرى للحقوق الابتدائية للنساء ، وإن الاتفاقية المتضمنة محاربة التمييز ، هي جزء من القانون الدولي الخاص بحقوق الانسان ، والتي تحاول حل مشكل انعدام سلطة النساء ، بواسطة آليات دولية ، فهي تدعو الدول إلى إتخاذ التدابير المناسبة في هذا المجال.

وهذه التفاقية التي تم تبنيها بعد 4 سنوات من ندوة المكسيك ، عبارة عن وثيقة عامة توضح جدا الأهداف ، المساواة امام القانون ، وفي الواقع إن مبدأ هذه المساواة يتضمن ليس فقط الحقوق المدنية والسياسية ، بل ايضا حقوق اقتصادية واجتماعية والثقافية ، خاصة حق التمدرس والعلاج العمل.

في هذه الاتفاقية يتركز مبدأ التفرقة على على معنى المنع والتقييد" القائم على الجنس بهدف التعريض للخطر أو تحطيم المعرفة والمنفعة أو الممارسو من النساء لحقوقهن حتى ولو في حالتهن الزوجية (أو عند الزواج).

[1] - سعاد بن جاب الله ، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية في حفيظة شقير و آخرون ، المشاركة السياسية للمرأة العربية : امام التكريس الفعلي للمواكنة : دراسة مدينة في أجد عشر بلدا عربيا ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، 2004 ، ص 144 ، 145.

الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية تسجل في دستورها مبدأ المساواة ، وتتبنى تدابير شرعية مع العقوبات ، والغاء كل الاحكام القانونية التنظيمية أو العرقية ، أو السياسة المتضمن للتفرقة.

كما تقوم أيضا بتأسيس حماية قضائية لحقوق النساء مع منع كل ممارسة للتمييز ، وقد أخذ حق التصويت والترشح ضمن تكوين وإعداد سياسات الدولة[1].

صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة, وتعتبر الجزائر أن الالتزامات الدولية تعلو القوانين الوطنية وقد أكد ذلك المجلس الدستوري الجزائري في قراره الصادر في 20 أوت 1989 ومن الالتزامات الدولية التي صادقت عنها الجزائر نذكر :

- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 وصادقت عنها الجزائر في 03 مارس 2004.
- الاتفاقية الدولية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر لعمل ذي قيمة متساوية سنة 1966: وضعت هذه الاتفاقية في اطار منتظمة العمل الدولية ، وصادقت عنها الجزائر بسنة 1969 .
- اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960:

دخلت حيز التنفيذ في 22 ماي 1962 وصادقت عليها الجزائر في 15 أكتوبر 1968 .

- اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة لسمة 1979:

صادقت عنها الجزائر وعن بروتوكولها الاختياري ، وقد بذلت الجزائر جهود من اجل الاتزام بمعهادة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضذ المرأة ، وقدمت تقريرها الأول سنة 1999 ، وتقريرها الثاني 2005[2].

2- تونس:

صادقت الدولة التونسية على اغلب الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان للنساء نذكر منها :

- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979:

[1] - سعاد بن جاب الله ، المرجع السابق ، ص 145.
[2] - نعيمة سمينة ، مرجع سابق ، 76.

صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقية سنة1985 قبل انعقاد مؤتمر نيروبي (كينيا) بمقتضى القانون عدد 68 المؤرخ في 21 جويلية 1985:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء 2008: يعتبر توقيع تونس على اتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء 1985 والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية في 2008 تعبيرا عن التزامها تجاه المساواة كقيمة إنسانية وقدمت التقارير التي عرضتها تونس على نظر لجنة متابعة تطبيق الاتفاقية شاهدا على التقدم المسجل في مجال تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية الدولية رغم تحفظ تونس عن بعض البنود خاصة المتعلقة بالميراث لان الدولة تتبع الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص إما عن قانون الجنسية فقد تم تعديله

- الاتفاقية بشان الحقوق السياسية للنساء والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة والاتفاقية المتعلقة بالموافقة على الزواج وبإبرام عقود الزواج وبتسجيل عقود الزواج: صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقيات الثلاث بمقتضى القانون نفسه عدد 67_41 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967

- الاتفاقية الدولية حول عمل المرأة الليلي في 1957

- اتفاقية منظمة العمل الدولية حول المساواة في الجور عند القيام بنفس العمل بين اليد العاملة النسائية والرجالية وذلك سنة 1968

- الاتفاقية الدولية للعمل حول المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) في 1967[1].

3- المغرب:

كما صادقت المملكة المغربية على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبحقوق المرأة نذكر منها

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

[1] نعيمة سمينة' مرجع سابق الذكر ص 76_77

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملات اللانسانية أو المهنية
- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة:صادقت المغرب بتحفظ على الاتفاقية في 21جوان1993 وقامت المملكة المغربية بإعداد وتقويم تقاريرها الدورية وفي إرساء حوار بناء مع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعلم أن المملكة لم تصادق عن بعض المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن المملكة المغربية شرعت بمراجعة التحفظات والإعلانات التي أبدتها حين مصادقتها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وذلك في إطار ورش استمال انخراط المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية منذ اكتوبر2003 وقد أسفر هذا العمل عن رفع التحفظات وذلك من خلال إعلان الملك في خطابه في 10سبتمبر2008 مما سيمهد لمصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- [1].

المبحث الثاني: انواع النظم الانتخابية:

المطلب الأول: تعريف النظام الانتخابي:

تتعدد النظم الانتخابية المعمول بها في الدول ، وتتغير من وقت لآخر طبقا للظروف ومقتضيات العملية السياسية .

ويعرف النظم الانتخابية بأنه (قواعد فنية القصد منها الترجيح بين مرشحين في الانتخاب أو هو مجمعة الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين)

كما يعرفه دافيد بأنه: (النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسين لشغل مناصب معينة في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة)[2].

وببساطة هي طريقة تتبعها الدول لترجمة نتائج انتخاباتها إلى مقاعد في مجالسها المنتخبة سواء كانت مجالس محلية أو وطنية[3].

---

[2] - بوشنافة شمسة ، **النظم الانتخابية وعلاقاتها بالأنظمة الحزبية ،- مجلة دفتر السياسة والقانون** ، جامعة ورقلة ، الجزائر:عدد خاص 2011 ، ص463.

[3] - نعيمة سمية ، المرجع السابق ، ص 20

المطلب الثاني: أشكال النظم الانتخابية:

قائمة التمثيل النسبي:

يتطلب التمثيل النسبي استخدام دوائر تعددية تشمل أكثر من مقعد واحد ، في هذه النظم يقدم كل حزب أو كيان سياسي قائمة ترشيحية لدوائر تعددية ويقوم الناخبون بالتصويت لهذه القوائم ، وعليه يحصل كل حزب على حصة من المقاعد تقارب النسبة التي حصل عليها من أصوات الناخبين ،وفي حال اعتماد القوائم المغلقة ، ينتم اختيار الفائزين حسب ترتيبهم على القائمة ، إما في اعتماد القوائم المفتوحة أو القوائم الحرة ، فإن خيارات الناخبين تؤثر على فرص المرشحين بالفوز تبعا لعدد الأصوات الفردية التي يحصل عليها كل مرشح.

نظام الفائز الأول:

يعتبر هذا النظام أبسط أشكال نظم الأغلبية ، فالفائز هو المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات حتى لو لم يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين ، يستخدم هذا النظام دوائر فردية ويقوم الناخبون بالتصويت لمرشحين أفراد وليس لقوائم أحزاب أو كيانات سياسية.[1]

نظام الجولتان:

ينتمي نظام الجولتان إلى عائلة نظم الأغلبية ، وفيه يتم الدعوة إلى جولة ثانية من الانتخابات إذ لم يحصل أي من المرشحين على نسبة محددة من الأصوات ، غاليا ما تكون أكثر من نصف عدد الناخبين في الجولة الأولى ، يمكن لنظام الجولتان أن يأخذ شكلا تعدديا ، يخوض الجولة الثانية فيه أكثر من مرشحين اثنين ، ويفوز المرشح الحاصل على أعلى الاصوات دون اشترط الحصول على اغلبية المطلقة ، وقد يأخذ شكل التصفية حيث يتأهل فقط المرشحان الحاصلان على أعلى الاصوات في الجولة الثانية.

[1] - ستينا لاستورد ، ريتنا فرون ، **النظم الانتخابية ونظام الكوتا** : ، الخيارات المناسبة والخيارات غير مناسبة ، ترجمة عماد يوسف د، مركز تصميم من اجل المساواة ، د م ن ، 2007 ، ص 5-6

النظم المتوازنة

النظم المتوازنة هي احد أشكال النظم المختلطة يتم فيها اختيار الفائزين بناءا على نظامين انتخابين مختلفين ، الأول نظام القائمة النسبية ولثاني أحد نظم الأغلبية عادة ولا يعتمد توزيع القاعد القائمة النسبية أبدا على نتائج نظام الأغلبية المستخدم .

نظام تناسب العضوية المختلطة:

هو نظام مختلط يتم فيه اختيار الفائزين بناءا على نظامين انتخابين مختلفين، أحدهما نظام القائمة الحزبية والآخر أحد نظم الأغلبية الذي غالبا ما يكون في دوائر فردية ، ويتم توزيع مقاعد النسبية بما يعوض عن الخلل الذي يفرزه نظام الأغلبية المستخدم.

نظام الكتلة:

هو أحد نظم الأغلبية المستخدمة في دوائر تعددية ، وفيه يمكن للناخب التصويت لعدد من المرشحين يصل إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة ، ويفوز المرشحون الحاصل ون على أعلى الأصوات ، عادة ما يختار الناخبون في هذا النظام مرشحين أفراد وليس أحزاب سياسية[1].

نظام الصوت المحدد :

يعتبر أحد لنظم الانتخابية الفردية ، المرتكزة على المرشح، وفي دوائر تعددية يمنح فيها الناخب الحق في االنتخاب أكثر من مرشح وعندما لا يصل إلى عدد المقاعد المخصة للدائرة ، وفي هذا النظام يفوز المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات بمقاعد الدائرة.

نظام الصوت الواحد غير متحول:

في هذا النظام يحق للناخب التصويت لمرشح واحد في دوائر تعددية ، ويفوز في مقاعد الدائرة المرشحون الحاصلون على أعلى عدد من الأصوات ، يختار الناخبون عادة مرشحين أفراد وليس أحزاب سياسية.

[1] - نفس المرجع السايق ، ص6-7

نظام الكتلة الحزبية :

أحد النظم الاغلبية المستخجمة في دوائر تعددية ، يصبح فيها الناخب الحق باختيار أحد الاجزاب أو الكتل فقط ، وليس المرشحين الافراد ، وعليه يفوز الحزب الحاصلون على أعلى الأصوات بجميع مقاعد الدائرة.

نظام الصوت البديل:

يعتبر نظام الصوت البديل نظاما اغلبيا تفضيليا يستخدم في الدوائر الفردية ، يحدد الناخب في هذا النظام ترتيب المرشحين التفضليلي بالنسية له مستخدما الأرقام 1 ن 2 ، 3 ....الخ ن حصل أحد المرشحين على أكثر من نصف الأصوات في التفضيل الأول يفوز بمقعد في الدائرة ، وإلا فإنه يتم استبعاد المرشح الحاصل على أقل الأصوات ، ويتم إعادة توزيع أوراقه حسب التفضيل الثاني وهكذا حتى يحصل أحد المرشحين على أكثر من نصف الصوات ، عندها يفوز بالمقعد المخصص للدائرة وكما هو واضح ، فإن الناخبين يصوتة ، لمرشحين أفرادا.

نظام الصوت الواحد المتحول:

وهو نظام تفضيلي يقوم فيه الناخب بترتيب المرشحون حسب تفضيلية لهم في دوائر تعددية والمرشح الذي يحصل على التفضيل الأول على أصوات تتخطى نصابا محددا يعتبر فائزا وفي حالة عدم حصول عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة على نصاب الفوز فإنه يتم إعادة توزيع أصوات المرشحين الفائزين التي تتخطى النصاب المعين على المرشحين الآخرين حسب التفضيل الثاني ، ثم يتم استبعاد المرشحين الحاصلين على أقل الأصوات وتوزيع أوراقهم حسب التفضيل الثاني ، وهكذا يتم ملأ المقاعد الشاغرة للدائرة.

عادة ما يقوم الناخبون بالتصويت لمرشحين أفرادا وليس لقوائم سياسية رغم أن ذلك قد يحل أحيانا

صيغة بوردا:

صيغة بوردا هي نظام انتخابي تفضيلي فردي يمكن استخدامه في دوائر فردية أو دوائر تعددية وفيه يستخدم الناخبون ارقام للتعبير عن خياراتهم التفضيلية في ورقة الاقتراع وعند العد يتم اعطاء كل

رقم قيمة معينة بترتيب ثابت ، ثم يتم جمع القيم التي حصل عليها المرشحون من كافة اوراق الاقتراع ، ةهكذا يفرز المرشح أو المرشحون الحاصلون على أعلى القيم المجمعة.[1]

المطلب الثالث: تأثير النظم الانتخابية على المشاركة السياسية

إن مفهوم المشاركة السياسية يجعل من النظام الانتخابي الميكانيزم والوسيلة لتجسيد هذه المشاركة وتفعيلها ، وانطلاقا من هذه الحقيقة لا يمكن أن نصف النظام الانتخابي أنه مجرد إجراء قانوني وفني ، لكنه في الأساس هو عملية سياسية لما لها من آثار على المشهد السياسي بكامله ، كما أن النظام الانتخابي يعد انعكاسا لطبيعة النظام السياسي والمجتمع من حيث أنه يعكس آليات هذا النظام وتكريس حق المواطن في الانتخاب والتصويت واختيار ممثليه وممارسة حق الترشح ن كما يضمن ايضا لمختلف القوى السياسية حق التنافس فيما بينها وضمان التبادل السلمي على السلطة وهو ما يسمح بدوره بضبط التحكم في اللغة السياسية ، فقد يؤدي إلى تجديد الحياة السياسية وتفعيل الحراك السياسي وقد يحد من عمل القوى السياسية ويساعد على توليد العزوف عند المواطن الناخب والسياسي.

وإذا كانت القاعدة الديمقراطية كما يقول جوزيف **شومبيتر** ، تقتضي لأن تكون الحكومة مسؤولة ،مسؤولية مطبقة أمام المواطنين من أجل تحقيق العدالة ، فإن هذه الأخيرة تتطلب العمل بما يتيح المساواة بين جميع القوى السياسية للوصول إلى السلطة وعدم احتكارها من قبل جماعة واحدة أو حزب واحد.

وعليه فصفة الديمقراطية تقتضي بأن يضمن القانون الانتخابي حق المشاركة السياسية لكل القوى الفاعلة مثلما يؤكد دافيد بولتر الذي يؤكد على ضرورة عدم حرمان أي جماعة من حق تشكيل أي حزب سياسي والترشح للمناصب السياسية وأجراء الانتخابات دون تمييز ، وذلك لضمان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف المشاركين في العملية الانتخابية.

فقد أكدت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1996 على هذه الفرص ودعت الى ضرورة ان يكون لكل مواطن دون وجه من وجوه التمييز الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، غما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية وأن ينتخب وتنتخب في

[1] - المرجع السابق ، ص 7-8.

انتخابات نزيهة دوريا باقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وتؤكد الجامعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 46 الصادر سنة 1991 على أنه من شأن الشعوب أن تحدد الاساليب وتنشيء المؤسسات التي تتعلق بالعملية الانتخابية وأن تحدد أيضا طرق تنفيذ هذه العملية طبقا لدستورها وتشريعاتها الوطنية.[1]

- إن المساواة السياسية وتكافؤ الفرص تتطلب إذن أن يتظمن هذا النظام على العديد من الخصائص التي تحقق التوازن بين متطلبا التنظيم القانوني وممارسة الانتخابات السياسية وأن يأخذ بعين الاعتبار خصائص المجتمع وديناميكية الحياة السياسية.[2]

المطلب الرابع :

المطلب الرابع: معايير تصميم النظم الانتخابية.

يمكن أن نجمل معايير تصميم النظم الانتخابية فيما يلي:

1- ضمانات قيام البرلمان ذي صفة تمثيلية:

الأول:التمثيل الجغرافي: تعني كلمة منطقة سواء أكانت بلدة أم مدينة أو محافظة ، أو منظمة انتخابية ، لها أعضاء يمثلونها في البرلمان ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين أمام منطقتهم.

الثاني التمثيل الفعال: يجب أن يكون البرلمان ممثلا حقيقيا لمختلف شرائح الشعب ، ومعبرا عن التيارات الفئوية والإيديولوجية ، فلا يكون المجلس المنتخب ممثلا حقيقيا للشعب في الحالة التي يصوت فيها نصف الناخبين لصالح حزب سياسي واحد ، ويربح هذا الحزب بجل مقاعد البرلمان إن هذا النظام لا يمكن أن يقال بأنه نظام تمثيلي لإرادة الشعب بشكل كاف.

[1] - بوشنافة شمسة ، مرجع سابق ، ص .467-468
[2] - بوشنافة شمسة ، مرجع سابق ، ص ، 468.

الثالث: التمثيل الوصفي : هو إلى حد ما مرآة للأمة ، وعليه أن يعكس آراء وتوجهات مختلف شرائح الشعب ، فالبرلمان الوصفي هو الذي يمثل الرجال ونساء ، الصغار والكبار الأغنياء والفقراء ، ويعكس الانتسابات الدينية المختلفة ، والتعددية اللغوية ، والمجموعات العرقية ضمن المجتمع[1].

2- إمكانية المشاركة وضمان النزاهة :

إذا كانت عملية التصويت عسيرة فقد لا تعني الانتخابات الكير من الناس ، لذلك يجب أن لا تكون عملية الاقتراع معقدة وأن يثق الناخب في السرية وفي النتائج ففي الأنظمة الديكتاتورية أو المزورة لا يتوفر الخيار الحر، والمؤسسة التمثيلية شرعيتها.

3- توفير حوافز المصالحة:

الأنظمة الانتخابية هب أدوات لإدارة الصراع داخل المجتمع ، ففي المجتمعات التي تعاني من الصراعات العرقية يمكن للنظام الانتخابي في تشجيع مساندة السود للبض والعكس، وأن يستبعد الخلافات المذهبية واللغوية أو الإيديولوجية وغيرها.[2]

4- تسيير وجود حكومة مستقرة وقادرة :

عندما يدرك الناس عدالة النظام الحاكم ، وقدرته على سن قوانين انسانسة وبكفاءة وعدم تجيزه لحزب دون آخر ، يمكن أن يغفروا بعض نتائج الشادة في الانتخابات ، هذا حدث في بريطانيا في العامين 1951 و و1914م حيث حصل الحزب الفئز باغلبية الأصوات على مقاعد برلمانية أقل ، إلا أن الناس لوثوقهم بجودة ونزاهة النظام والحكم تحملو ا تلك النتائج الشادة ، بينما لم يرضى الناخبون في منغوليا في عام 1992 بفوز حزب الشعب المنغولي الثوري الحاكم بحوالي 92% من النتائج مقابل 57% من الأصوات لعدم ثقتهم وطالبوا بتغيير نظام الانتخابات وهذا ما حدث في عام 1996م ، وعموما تعطي نظم الا غلبية التعددية حكومات الحزب الواحد ، بينما نظم التمثيل النسبي تنتج حكومات الاتلافية.

[1] - عبدو سعد علي مقلد ، عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي) ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 152.
[2] - حافظ علي محمد ، المعايير الدولية للنظم الانتخابية والحالة البحرينية ، د م ن ، د ن ، ص5

5- تقديم الحكومة والممثلين للمحاسبة:

تعد المحاسبة من اهم الأسس لبناء الحكومة التمثيلية ، وتعمل النظم الانتخابية جيدة التنظيم على تسهيل تحقيق هذه الأهداف وعلى المحاسبة.

6- تشجيع الأحزاب السياسية المتعارضة:

ينبغي على النظم الانتخابية تشجيع التماسك الديمقراطي على المدى البعيد ، عبر نمو الاحزاب القوية والفعالة بدلا من ترسيخ التفتت والانشقاق الحزبي ، على أن لا يكون التشجيع لأحزاب ذات اهتمامات ومصالح عرقية أو عنصرية أو اقليمية أو طائفية ضيقة.[1]

7- تشجيع المعارضة البرلمانية والنهوض بها:

يعتمد الحكم الفعال ليس فقط على الاطراف المشاركة في الحجم ، لكن ايضا وتقريبا بنفس القدر على أولئك الذين يجلسون في البرلمان وغير الممثلين في الحكومة ، فالنظام الانتخابي يجب أن يساعد على ضمان حضور جميع القوى المعارضة في الندوة البرلمانية، وهي بذلك تضمن أن تكون الوظيفة الرقابية التي يمارسها البرلمان على الحكومة أكثر فعالية ، كما أنه يحمي حقوق الاقليات ويؤمن التمثيل الحقيقي لناخبيهم.[2]

8- النفقات والقدرات الإدارية:

لا تستطيع الأمم الفقيرة تحمل نفقات انتخابات متعددة المراحل كنظام الجولتين أو إدارة تعداد تفصيلي مقعد للأصوات ، وفي نفس الوقت فإن البساطة على المدى القصير لا تلبي النتائج المرغوبة على المدى البعيد ، والنظام الانتخابي الذي قد يبدو في بدايته مكلفا ومعقدا يؤدي إلى استقرار الدولة على المدى البعيد ، وهذا ما يجب أن يأخذه المخططون في الاعتبار.

[1] - حافظ علي محمد ، المرجع السابق، ص 5.
[2] - عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 154.

9- جعل العملية الانتخابية عملية مستدامة :

لا بد أن يستند النظام الانتخابي في أي بلد على قدرات ذلك البلد الإدارية والمالية والاعتماد على الموارد المالية والإدارية المتوفرة قدر الإمكان بهدف دورية واستدامة الانتخابات[1].

10- أخذ المعايير الدولية بالحسبان: لقد تم تحصين هذه المبادئ والحقوق والتأكيد على ضرورة الالتزام بها من خلال العديد من المعاهدات والقوانين الدولية ، مثل الإعلان الدولي لحقوق الإنسان لعام 1948م ، والعهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، بالإضافة إلى العديد من الوثائق والاتفاقيات المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية والتي تم انجازها من قبل المنظمان الإقليمية مثل ، الاتحاد الأوروبي والمنظمات الأوروبية للأمن والتعاون ، والإعلان بشأن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة (1994) الصادرة من الاتحاد البرلمان الدولي (IPU) والمبادئ التوجيهية للانتخابات (2002) التي وضعها أكبر الخبراء الموسعين في الانتخابات في اللجنة الأوروبية للديمقراطية عم طريق القانون الذي يختصر تحت مسمى " لجنة البندقية"(حرة نزيهة) دورية سرية غير قسرية، تمثيل عادل للجميع، حق المرأة في المساواة مع الرجل ، صياغة حقوق الأقليات ، مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

[1] - حافظ علي محمد ، المرجع السابق ، ص 6.

المبحث الثالث: مفهوم نظام الكوتا:

المطلب الأول: تاريخ نظام الكوتا:

يرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصالح الإجراء الايجابي حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان الأصل ناجما عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء وقد أطبقه لأول مرة الرئيس (كيندي عام 1961) وتابعه جونسن في برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965.

فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها ، الذين ينتمون إلى أقليات اثنية ، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية كما ناتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق.

وبالتالي فإن نظام الكوتا نشأ في الغرب وفي أمريكا بوجه خاص، ويعالج مشكلة اجتماعية هناك خاصة بالفئات المهضومة والمضطهدة أو المهمشة ، وفق النظام الغربي العنصري.[1]

[1] - نعيمة سمينة ، **قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي الواقع والإشكالات**، مركز النور للدراسات على الموقع-www.anoor.se au-hor-asp?=4512التاريخ 2012-12-06-

المطلب الثاني : تعريف نظام الكوتا:

يمثل نظام الكوتا شكلا من أشكال التدخل الايجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تعوق من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال[1]، وتزامنه ولادته مع تحول وتغيير محسوس في مفهوم المساواة ، بحيث تم الانتقال من المساواة كمبدأ إلى المساواة كهدف ، وهي تعني تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس ، كما في الكوتا النسائية من أجل تحقيق التمثيل الأنسب لهذه الفئة للتعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجالس المنتخبة ، وعلى أن المرأة تمثل 50% من المجتمع في معظم بلدان العالم ، فكان لا بد من ضمان تحقيق التمثيل المناسب لنسببها في المجتمع ، وتعتبر نسبة من 30% إلى 40% من النساء هو مطمح مشروعات الكوتا المختلفة.

الكوتا تعني تخصص نسبية مئوية معينة للنساء في البرلمان الجزائري أو إلزام الأحزاب بضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها.[2]

هي نظام خاص يتم بشكل من اشكال التدخل الايجابي لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعيق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال.[3]

الكوتا هي إحدى دروب التمييز الإيجابي الذي تزامنت ولادته مع تغيير محسوس في مفهوم المساواة بحيث تم الانتقال من المساواة كمبدأ إلى المساواة كهدف.[4]

المطلب الثالث: أنواع الكوتا

ان الكوتا المتعارف عليها حاليا من حيث الإلزام هي:

1- الكوتا الإدارية.

2- الكوتا الإلزامية

[1] - عصام بن الشيخ ، **تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة ، الفرص والقيود ن مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، جامعة ورقلة ، الجزائر، عدد خاص ، 2011 ، ص 278.

[2] - نعيمة سمينة ، المرجع السابق ، ص18.

[3] عصام بن الشيخ، مرجع سابق، ص274

[4] عبد الرحمان عبد الله خليفة، الحصة(الكوتا النسائية)، ندوة أعدها مجلس النواب العراقي، بغداد، 2009، ص2

ومن حيث مستوى الغرض في مراحل العملية الانتخابية هي:

1- على مستوى المقاعد.

2- على مستوى الراغبين في الترشح.

3- كوتا على مستوى الترشح.

أولا: الكوتا الادارية:

هي الكوتا التي تفرضها الأحزاب السياسية على نفسها تلقائيا وبموجب قوانينها الداخلية **(النظام الداخلي للحزب)** وأن بعض الأحزاب السياسية تعتمد الكوتا الداخلية (الإدارية) خاصة بها للترشح عدد من النساء للانتخابات ، وهذه الطريقة مفصلة وجديرة بالتوسع لتحفيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، وهذا النوع تتفاوت نسبة لنجاح بإتباعها أيضا ويبلغ عدد الأحزاب إلى (165) حزبا في (74) بلدا أعتمد كوتا طوعية خاص بها.[1]

ثانيا : الكوتا الإلزامية

حسب إحصائيات لعام 2004 فان الدستور (14) دولة ينص على فرض نظام الكوتا النسائية وتضمنت القوانين الانتخابية في (32) دولة.

- الكوتا المستخدمة في النظام ألتعددي الاغلبي 17 بلدا.
- الكوتا المستخدمة في النظام المختلط 15 بلدا.
- الكوتا المستخدمة في النظام النسبي 45 بلدا.
- الكوتا المستخدمة في أنظمة أخرى 2 بلدا.
- الكوتا في مراحل عملية الانتخابية وتأتي في ثلاثة أنواع .

1- **كوت ت فرض على مستوى المقاعد:** وهذه تتم بموجب القانون أو الدستور فقط.

[1] - عبد الرحمان عبد الله خليفة، المرجع السابق. ص6-7.

2- **كوتا تفرض على مستوى الراغبين في الترشح.** وهذه تفرض من قبل الأحزاب ويثبت في الأنظمة الداخلية للحزب وتسمى بالكوتا الإدارية.

3- كوتا تفرض على مستوى الترشح: وهذا النوع قد يفرض في إطار الكوتا الإلزامية والكوتا الإرادية.[1]

المطلب الرابع: تطبيقات الكوتا

- يمكن تطبيق نظام الكوتا أثناء عملية الترشح ، كم يمكن تطبيقه على النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

1- الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشح:

تهدف الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع استراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب أو (ضمان ترشحهم في دوائر محددة) بما يضمن لهن فرص متساوية او تقريبا متساوية أو تقريبا متساوية لانتخابهن في الهيئات المنتخبة.

وتتنوع الأحكام من كوتا فضفاضة لاتضع قواعد ترشح مشجع (مثلا تحديد 30%) كحد أدنى للنساء على القائمة دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة ، ما قد ينتج عنه ، في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة وضعهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب إلى قواعد شديدة تحدد ترتيبا محدد للنساء في مواجهة الرجال على القوائم ، وفي هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة ، والخيار الأخر قد يكون وضع سقف محدد على نسب الترشح مثلا في النصف الأول من المرشحين يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين الثلث على الأقل.[2]

كما يمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية وقد تكون مشرعة رسميا عبر القانون كما في قانون الانتخابات أو الدستور مثلا.

[1] عبد الرحمان عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص8
[2] - نعيمة سمينة ، المرجع السابق، ص19

2- الكوتا التي تستهدف النتائج: تضمن الكوتا التي تستهدف النتائج وجود نسبة محددة مثلا 30 % أو عددا محددا (مثلا 20 من 1 مقعد) من المقاعد المخصصة حصرا للنساء ن ويمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج يفترض هذا الشكل اقتصار الترشح فيها هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على المرأة ، ويمكن أيضا اعتبار نزام أفضل الخاسرين كشكل آخر لهذا النوع من الكوتا ، إذ يمكن اعتبار المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات وبما لا يتجاوز العدد المخصص للكوتا كفائزات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الرجال يجب أن ينص الدستور أو قانون الانتخاب ، وقانون الأحزاب السياسية ، أو أي قانون آخر صراحة على أي شكل من أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج، وذلك بهدف تطبيقها وضمان حصول النساء على هذه المقاعد دون منازعة المرشحين الآخرين والأحزاب السياسي ومن المهم في حالة نظام أفضل الخاسرين أن ينص الإطار القانوني على ذلك بحيث يسمح للأحزاب السياسية قبول منح المقعد للنساء بدل المرشحين الرجال .

بالإضافة إلى هذه الآليات المطبقة في العمليات الانتخابية ، يمكن تعيين النساء في الهيئات التشريعية مباشرة مثلا بقرار من السلطات التنفيذية ولان ذلك يقع خارج إطار العملية الانتخابية ، فإنه سيتم تجاوز ذلك عند تحليل العلاقة بين النظم الانتخابية ونظم الكوتا[1]

[1] - نعيمة السمينة ، **قانون الكوتا التسوية في دول المغرب العربي الواقع والإشكالات** ، المرجع السابق، ص14

الخلاصة:

ومن خلال ماسبق ذكره ، نستخلص أن المشاركة السياسية للمرأة وجدت مع وجود المرأة في مجالات الحياة وبأشكال متعددة وبدرجات متفاوتة من خلال الاهتمام الدولي المتزايد بقضايا المرأة.

بحيث تعمل النظم الانتخابية بطرق مختلفة تؤثر على تمثيل النساء وذلك باعتماد نظام الكوتا أو الحصص الذي يوسع من حظوظ تمثيل المرأة واحتلالها المراكز القيادية والريادة.

تمهيد:

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية رهن بظروف المجتمع الذي تعيش فيه ، وتتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية وعلى ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور ، ولذا فإنه لا يمكن مناقشة المشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع.

وعلى الرغم من المكاسب الكثيرة والرائعة التي تحققت للمرأة الجزائرية على كل المستويات إلا أنه من يتابع مشاركتها في الحياة العامة يجد بالرغم من إنجازاتها الكثيرة على مختلف المستويات والقطاعات ، فإنه ما زال هناك قصورا واضحا في كافة صور ومستويات مشاركتها في مؤسسات الحكم المحلي والمؤسسات السياسية المختلفة ، من مجالس نيابية وأحزاب سياسية ونقابات مهنية وعمالية وجمعيات وذلك رغم كل الجهود التي بذلتها من أجل تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية وهذا ناتج عن وجود العديد من المعوقات والصعوبات التي تحول دون تفعيل مشاركة حقيقية للنساء في الحياة السياسية.

لذلك من الصعب الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية هو ضرورة ملحة يجب أن تتعامل معها مختف المؤسسات من حكومة وإعلام ومؤسسات المجتمع المدني ، لأن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية تقف أمامها الكثير من العقبات لتصل إلى مشاركة حقيقية وفعلية في صنع القرار وهذه المشاركة تكفل لباقي النساء الحصول على حقوقهن لأن هناك من يطالب بها ويبحث عنها ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية قبل تطبيق نظام الكوتا من 1997-2007
- المبحث الثاني: التأصيل القانوني لنظام الكوتا في الجزائر
- المبحث الثالث: نتائج استخدام نظام الكوتا من خلال الانتخابات التشريعية والمحلية

المبحث الأول: *المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من (1997/2007)*

المبحث الأول: المرأة الجزائرية في البرلمان

يتكون البرلمان الجزائري من هيئتين هما:

مجلس الأمة: وهو الهيئة البرلمانية الثانية التي أقرتها مراجعة الدستور سنة 1996 ويتكون من 136 مستشار ينتخب 98 من بينهم عبر التصويت غير المباشر بالأغلبية (من قبل الأعضاء المنتخبين المحليين أعضاء المجالس الشعبية المحلية ومجالس الولايات ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء 48 المتبقين.

وبلغت مشاركة المرأة في هذه الغرفة بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بفوزهن 3 مقاعد من بين 98 مقعدا مما يشكل نسبة مقدرة بـ 3.25 %, في نفس الوقت تحصلت النساء المعينات على 5 مقاعد من بين 48 مقعدا بنسبة مشاركة تقدر بـ 10.41 %.

أما في انتخابات تحديد نصف أعضاء المجرى بتاريخ 28 ديسمبر 2000 فإنها أقررت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعدا, أما من خلال التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين 3 نساء من بين 24 مقعدا بنسبة مشاركة 12.25%.

أما التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى يوم 30 ديسمبر 2003 لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من بين 45 مقعدا المتنافس عليها, أما عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة أظهرت تعيين امرأتين من بين 22 مقعدا أي بنسبة 9.09 %.

جدول يوضح/ التمثيل النسائي في مجلس الأمة

الاقتراع	النساء المنتخبات	تاريخ التعيين	النساء الأعضاء الذين تم تعيينهم	المجموع	النسبة المئوية
1997	03	1998	05	08	5.55
2000	02	2001	05	07	4.86
2003	-	2004	04	04	2.77
2006	-	2007	04	04	2.77

2008	لا يوجد اقتراع	2008	01	05	3.47

المصدر: فطيمة الزهراء ساي ، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري ، الفكر البرلماني. العدد 22 ، الجزائر ، مارس 2009 ، ص 132.

نلاحظ مما سبق أن نسبة النساء الأعضاء اللاتي تم تعيينهن كان عددهن مستقر تقريبا لسبب موقف صاحب سلطة التعيين أي رئيس الجمهورية ، وبالفعل ففي 1997 أكثر من نصف الاعضاء في مجلس الامة ، أي 5 من 8 قد تم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية الذي له سلطة التعيين ثلث أعضاء الغرفة الثنية للبرلمان ، وعند التغيير الجزئي الأول 2001 كانت القرعة غير مناسبة لأربعة منهن ولكنهن استبدلن بنساء أخريات أعضاء في مجلس الأمة ، فعندما توفت إحداهن وانتهت عهدة أخرى انخفظ عدد نساء الاعضاء (من 5 ألى 3) إن تعيين إمرأة في 2003 وتجديد عهدة ثلاث أخريات سمح باستقرار عدد النساء الاعضاء في المجلس الأمة إلى 04 ، وسمح التعيين الاخير لـ 07 أعضاء جدد من الثلث الرئاسي الذين تم تنصيبهم في 02 نوفمبر 2008 إلى وصول امرأة لمجلس الأمة.

المجلس الشعبي الوطني:

عدد أعضائه 398 عضوا ويرتبط عدد أعضاء المجلس بعدد سكان البلاد يقع انتخابهم بالتصويت على القائمات ويقع احتساب الأصوات حسب التمثيل النسبي.ولا توزع المقاعد إلا على الأحزاب التي تحصلت على 5% على الأقل من الأصوات.

دخلت النساء المجلس التأسيسي سنة 1962 حيث انتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائبا بما يمثل 5 % من مجمل النواب وتعتبر هذه النسبة نسبة جيدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر, أما في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1976 فكان عدد النساء 10 وتراجع العدد بعد ذلك إذا ما استثنين المجلسين التشريعيين لسنتي 1991 و 1997 الذي بلغ عدد النساء فيهما 6 و 12 على التوالي أما في مجلس 2002 فقد وقع انتخاب 27 امرأة والجدير بالذكر أن الزيادة الفعلية الوحيدة في العدد وقع تسجيلها في البرلمان إلى المنتخب سنة 2007 والذي يعد 34 امرأة أي بنسبة 5.32 % الا ان هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بل بقيت 5.32 % سنة 2007 مقابل 5 % سنة 1962.

جدول يوضح مرشحات ومنتخبات في المجلس الشعبي الوطني (1997 الى 2007)

تاريخ الانتخاب	المجموع	عدد النساء المنتخبات	النسبة المئوية	عدد المقاعد	عدد النساء المرشحات	النسبة المئوية
1997/06/05	7737	338	4.36	380	11	2.89
2002/05/30	10052	694	6.90	389	25	6.42
2007/05/17	12225	1018	8.32	389	2917	48.7

المصدر: فطيمة الزهراء ساي ، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري ، الفكر البرلماني. العدد 22 ، الجزائر ، مارس 2009 ، ص 131.

- نلاحظ مما سبق خلال العقد 1997- 2007 الذي شهد ثلاث انتخابات للمجلس الشعبي الوطني ، نلاحظ تقدم التمثيل النسائي لا يمكن نكرانه ، غير أنه وإن كانت بارزة بالنسبة للأثنيتن الأول حيث انتقلت النسبة المؤوية للنساء المنتخبات 2.89% إلى 7.48% وكانت أقل في الاقتراع الاخير، فالاختلاف بين 2002 و 2007 كان 1% كقابل 3.53 % بين 1997 – 2002 ، وبالنسبة للمرشحات كان تطور النسب المئوية أيضا يفوق 254 % 1من 1997 إلى و 2002 و 4.42% من 2002 – 2007.

ولكن نلاحظ أنه بين 1997 – 2007 تضاعفت النسب المئوية للمرشحات والمنتخبات.[1]

نلاحظ من خلال العقد 1997-2007 الذي شهد ثلاث انتخابات للمجلس الشعبي الوطني تقدم للتمثيل النسائي الذي شهد ثلاث انتخابات للمجلس الشعبي الوطني تقدم للتمثيل النسائي لا يمكن نكرانه ، غير أنه وإن كانت بارزة بالنسبة للانتخابات الاثنتين الأولى حيث انتقلت النسبة المئوية للنساء المنتخبات من 2.98% إلى 7.48% وكانت أقل في الاقتراع الاخير ، فالاختلاف بين 2002 و 2007 كان بنسبة 1% مقابل 3.53 % بين 1997-2002 وبالنسبة للمرشحات كان تطور النسب المئوية أيضا بفرق 2.54% من 1997 إلى 2002 و 42% من 2002 إلى 2007.

ونلاحظ أنه بين 1997 و 2007 تضاعفت النسبة المئوية للمرشحات والمنتخبات.

[1] -

المطلب الثاني: المرأة الجزائرية في المجالس المحلية:

يبقى تمثيل المرأة في المجالس المحلية تمثيلا ضعيفا إلى درجة كبيرة منذ الاستقلال إلى اليوم ، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 إلى 20 إمرأة وترأست إمرأة بلدتين في ولاية أدرار جنوب البلاد سنة 1967، وارتفع عدد النسائ المنتخبات في الانتخابات المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 إلى 45 إمرأة.

وبقي دور المرأة في المجالس تلمحلية لا يكاد يذكر طيلة السبعينات و الثمنينيات من القرن الماضي، ولكن بعد الاصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الارتفاع بالمقارنة مع السنوات السابقة للاصلاح، لكن النسبة لم ترقى إلى المستوى المطلوب.

ففي الانتخابات المحلية التي اجريت في سنة 1997 ترشحت للمجالس البلدية 1281 إمرأة فازت من بينهن 75 إمرأة ، أما في المجالس الولائية فقد ترشحت 905 إمرأة لم نفز سوى 62 إمرأة.

أما في الانتخابات المحلية لسنة 2002 فقد ترشحت للمجالس البلدية 3679 إمرأة لم تفز منها سوى 147 إمرأة ، وللمجالس الولائية ترشحت 2684 إمرأة لم تفز سوى 113 إمرأة .[1]

تبين نتائج هذه الاستحقاقات الانتخابية المحلية (2002) إن إنتخاب النساء في المجالس المحلية بقس ضئيلا فعلا ، بل يكاد يكون منعدما خاصة في الولايات والبلديات التي تعرف بالجزائر العميقة ، أي المناطق المحافظة الريفية والصحراوية.

وفي الانتخابات التشريعية التي جريت في 2007 ، فقد فازت في المجالس الشعبية الولائية 29 إمرأة إي نسبة 13.44 % ، أما في المجالس البلدية فقد ترشحت 103 إمرأة بنسبة 0.74 %.

أما في الهياكل التنفيذية المحلية ، فإن المرأة وإن كانت تسجل حضورها في وظائف انتخابية داخل المجالس المحلية ، فإن حضورها في وظائف صنع القرار السياسي والاداري في المسنوى المحلي لا يرتقي إلى نفس المستوى ، حيث تم تعيين إمرأة في منصب والية للمرة الأولى في عام 1999 وتبع ذلك تعيين واليتين خارج الاطار ووالية منتدبة واحدى عشر رئيسة دائرة.

[1] - نعيمة سمينة ، نفس المرجع السابق ، ص 92.93.

ويعتبر عدد النساء اللواتي يقع تعيينهن لتولي منصب والي أو كاتب عام لولاية أو رئيس دائرة عددا غير كاف.[1]

	1997		2002		2007
	مترشحات	منتخبات	مترشحات	منتخبات	
المجالس الشعبية البلدية	181	75	3679	147	103
المجالس الشعبية الولائية	905	62	2684	113	129

المصدر: معتوق فتيحة ، الدراسة النفطية الخاصة للتمثيل السياسي للمرأة ، وزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ، الجزائر (د .س) ، ص 15.

- يبين هذا الجدول الزيادة الواضحة في عدد النساء المترشحات والمنتخبات ما بين انتخابات 1997 وانتخابل 2007 ، وذلك بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والمجالس الولاية حيث نلاحظ أن عدد المترشحات في المجالس الشعبية والولائية قد ارتفع وتضاعف 3 مرات خلال 05 سنوات ، بينما تضاعف عدد المنتخبات في كلا المجلسين مرتين في نفس الفترة أي ما لبين 1997 وسنة 2002

المطلب الثالث : المرأة الجزائرية في الأحزاب السياسية

الجزائر كغيرها من الدول خاضت تجربة حزبية من الاستقلال إلى يومنا هذا ، وعرفت نظام قانوني يحكم كيفية إنشاء الاحزاب السياسية ومنعها ، وتميزت كل فترة بخصوصيات ، ويمكن تقسيم تقسيم هذه التجربة الحزبية بالجزائر غلى مرحلتين ، مرحلة قبل 1989 أي مرحلة الحزب الواحد ومرحلة ما بعد 1989 الى يومنا هذا ، أي مرحلة التعددية التي كرسها دستور 1989 ، حيث صدر قانون 11/98 لمؤرخ في 5 جويلية 19889 يتعلق بالجمعيات السياسية حيث جاء في المادة الثانية :" تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في اطار المادة 40 من الدستور جمع المواطنين جزائريين

[1] - نعيمة سمينة ، نفس المرجع السابق ، ص 93.

حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر بحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية."

ونظرا لذلك ظهرت عدة احاب سياسية لالجائر، ورغم أنه لا يوجد أي قيود على مشاركة المرأة الجائرية في سياسة الانخراط في الاحاب السياسية ومع ذلك يمكن أن تواجه النساء اللاتي يرغبن أن بحظين بمناصب عليا داخل الاحاب السياسية في أغلب الاحيان مقاومة من الاعضاء الرجال سواء في الفترة الاحادية الحبية حيث كانت نسبة النساء في الحبين الكبيرين للاغلبية الرئاسية، وهما جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي ، الدور..... إلى المرأة على الساحة السياسية، فقد برت كا من جبهة التحرير الوطني وهي حب الاغلبية و التجمع الوطني الديمقراطي عن مناهضتهما المشتركة للنظام الحصص.[1]

ولم تعبر الاحزاب الاخرى في أغلبها عن موقف صريح من هذه المسألة ما عدا حركة مجتمع السلم التي تبنت موقفا متقدما بما انه خصص نسبة 20 % للنساء في صفوفه والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي ادرج عند تأسيسه مبدأ المساواة بين الجنسين في برنامجه ، ويوجد حزبات فقط في الجزائر يرأس كل منهما غمرأة (حزب حركة الشباب وحزب العمال) من بين جميع الاحزاب السياسية التي تيلغ تحم 40 حزبا ، هذا الأخير ترشحت زعيمته لويزة حنون للانتخابات الرئاسية مرتين في سابقة من نوعها في الوطن على المستوى الوطني والعربي، ومن جهة الدلالة الزمزية فإن هذا الأمر يعتبر بالغ الأهمية بما أنه يفتح الباب في اتجاه حركية اجتماعية تقبل وبصورة متزايدة حضور المرأة في الميدان السياسي.

لا يعرف على وجه التحديد عدد النساء المناضلات في صفوف الاحزاب السياسية كما لا تعرف المسؤوليات التي ي تحملها ، ويمكن يمكن اشتشفاف معلومات بهذا الخصوص من خلال ترشح هاته النساء وحصولهن على مسؤوليات عن طريق الانتخابات .

حيث يتبين ومن خلال الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2002 أن الاحزاب السياسية ذات الاغلبية لم تعول على ترشح النمساء ، فحزب جبهة التحرير الوطني الذي ساندته المرأة الجزائرية ابان حرب التحرير والحزب القائد باكثر من صفوف المقاعد المجالس المحلية خلال 4 انتخابات 2005 ، لم

[1] - نعيمة سمينة ، نفس المرجع السابق ، ص 94-95.

تمثل النساء على قائمته سوى نسبة 2.56 % أما التجمع الوطني الديمقراطي وهو حزب الاغلبية فلن تمثل النساء على قائمتة سوى 1.90. % .

أما انتخابات 2007 فلم يقدم سوى حزبان سياسيان مرشحات من النساء على القائمة الانتخابية ولم تكن أي منهن باية حال من الحوال على رأس إحدى القائمات.[1]

جدول يبين عدد الاحزاب المشتركة في التشريعيات وعدد المنتخبات[2]

السنة	عدد الاحزاب المشاركة	عدد المنتخبات في البرلمان
1991	49	0
1997	39	12
2002	23	27
2007		

من خلال معطيات هذا الجدول تتضح عدم عقلانية المواقف المتخذة من طرف الأحزاب والمنتخبين في المواعيد الانتخابية التشريعية التعددية في الجزائر بخصوص المرأة باعتبار هذه الأحزاب قد أدمجت مسألة ترشيح النساء ، ووافقت على العمل وفق آليات جديدة تضمن تدعيم النساء في المشاركة السياسية.[3]

المبحث الثاني: التأصيل القانوني لنظام الكوتا في الجزائر

المطلب الأول: قراءة في القانون العضوي 12-03

لقد احيطت المشاركة السياسية للمراة الجزائرية بالتزامات دولية ، بحيث صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجماية حقوق الانسان عامة ، وتلك المتعلقة بحقوق المراة.

[1] - نعيمة سمينة ، نفس المرجع السابق ، ص 95- 96.
[2] - معتوق فتيحة ، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمراة الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. ص 15.
[3] - معتوق فتيحة ، المرجع السابق ، ص13.

وقد أدى هذا إلى حضور متايد للمراة ومختلف القضايا كالصحة التعليم القضاء ، خاصة المساواة بحق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي إلا ان نسبة تمثيلها في البرلمان ضلت ضعيفة ولا تتوافق مع حجم الحضور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمراة الجزائرة ، ويمكن تفسير ضعف حضورهن في القائمات الانتخابية للاحزاب السياسية غلا انه تم تعديل الدستور في نوفمبر 2008 بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، تم تعديل الدستور في نوفمبر 2008 حيث تنص المادة 31 مكرر على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور رصد قانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

وينص هذا القانون العضوي على ان لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة احزاب سياسية ، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اربعة مقاعد ، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد ، 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق انين وثلاثين مقعدا، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أما عدد النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية ، حسب هذا القانون 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا ، و 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

أما عن نسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الف (20.000) نسمة.[1]

[1] - القانون العضوي رقم 12 – 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 ، الجريدة الرسمية ، الجزائر ، 14 جانفي 2012.

المطلب الثاني: كيفية توزيع المقاعد على النساء المترشحات في الانتخابات التشريعية 2012

في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، يتم تطبيق قاعدتين (02) أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.

تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس نسب (30 % 35 % 40% .50 %) التي حددها نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعينة وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.

وتتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعينة ، محولة إلى كامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5.

وفي حالة قائمة المترشحين على مقعد واحد فقط ، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس القائمة.[1]

1/- الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد:

يكون عدد المساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.30 × عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

2- الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعد:

يكون عدد المساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.35 × عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

3- الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق:

يكون عدد المساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

[1] - وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

عدد النساء = 0.40 × عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

4- تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: اربعة مناطق مقعدين لكل منظقة:

يكون عدد المساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

عدد النساء = 0.50 × عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[1].

المبحث الثالث: نتائج استخدام نظام الكوتا من خلال الانتخابات التشريعية والمحلية

[1] - وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

القوائم	عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد المقاعد	النسبة المئوية	المنتخب
301 قائمة حرة الوفاء	4322	%19.94	007	%21.21	جزار عبد الحميد بازين فوزية زوزي عبد الحميد حلالي محمد الطاهر كاتب محمد اسلام بلعيد حمزة عبازي وافية
173حزب الكرامة	2793	%12.88	005	%15.15	فنيش ابراهيم بوغرارة محمد رشيد بن مزوزية محمد أنور غوار زهير حمادي الزهرة
163التجمع الوطني الديمقراطي	2782	%12.83	004	%12.12	تمام أحمد صحراوي ميلود نعيمي زايد سعيدات ثليجة
101 حزب جبهة التحرير الوطني	2721	%12.55	004	%12.12	شهبي الحاج صالح كري اجموعي كودية أحمد كنوش سناء
142 حركة مجتمع السلم	2454	%11.32	004	12.12	بوعزة مخلوف عماري مسعود حجاج بوزيد معمري نجلاء
164الحركة الوطنية للأمل	2175	%10.03	004	%12.12	نقايس محمد عباز لزهاري خوخي عطاءالله سويسي مباركة

تمهيد:

تتعدد عوامل ضعف المشاركة السياسية للمرأة من عوامل سياسية مثل المناخ الغير مثل انتشار الأمية بين الفتيات في المناطق الريفية

إلا إن هناك مجموعة من الآليات القانونية و المؤسساتية و التي من شانها تعزيز دور حياة المرأة في الحياة السياسية من خلال سن القوانين و إجراء تعديلات على القديم منها .

المبحث الأول : تقييم مشاركة المرأة في ظل تطبيق نظام الكوتا

المطلب الأول: معوقات المشاركة السياسية للمرأة:

هناك عوائق تحد من مشاركة المرأة العربية السياسية ، ويمكن تبيان أسباب تدني المشاركة السياسية للمرأة العربية في التالي:[1]

1 – غياب المبادرة النسائية للمشاركة السياسية لتخوفها من ممارسة مهام متصلة بالسلطات لعدم معرفتها بآليات هذه السلطات.

2– ضعف الوعي السياسي والقانوني للمرأة ، مما غيب عنها إدراكها قوتها التصويتية وقدرتها على المساهمة الفعالة في توجيه الحياة العامة ، كما أن عدم ثقتها بنفسها ينعكس على عدم ثقتها بالعناصر النسائية اللاتي يتقدمن للترشح في الانتخابات العامة ، وهكذا ينتهي الأمر بها إلى مجرد تابع للرجل تختار ما يحدده لها لتعطي له صوتها.

3– عدم قيام النخبة في دورها في التوعية بقضايا المرأة ، وأهمية دورها في المشاركة السياسية، فضلا عن أن هذه النخبة لم تبد اهتمامها بتثقيف الرجل ليكون سندا للمرأة في مجال العمل السياسي.

4– عدم مقدرة المرأة على مواجهة المتطلبات المالية لخوض الانتخابات.

5– غياب الآليات والبرامج الواضحة لمشاركة المراة السياسية ، حيث لم تهتم التنظيمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني بشكل عام في غمرة انشغالها بوضع المطالب بتحسيس الوضعية السياسية للمرأة على لائحة أولوياتها.

6– صعوبة الظروف السياسية والاجتماعية التي أحاطت بالعالم العربي حيث ساهمت الأوضاع السياسية والاقتصادية الوطنية في إقصاء قضايا المرأة في السنوات الماضية، مساهمة الإعلام السلبية في رسم صورة نمطية لمرأة.

[1] - وصال نجيب العزاوي ، نفس المرجع السابق ، ص 22.

7- ضعف مشاركة المرأة في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الدولة[1].

8- غياب آليات الاستقطاب وإدماج النساء في الحياة الحزبية.

9- ظهور ثقافة جديدة في الانتخابات تعتمد على المرشح الغني.

10- الإقصاء والتهميش الذي يطال المرأة للوصول إلى مراكز القرار داخل الحزب أو النقابة.[2]

المطلب الثاني: سبل تجاوز المعوقات أو وسائل تعزيز المشاركة النسائية.

إن البحث في سبيل تجاوز المعوقات العديدة وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة

آلية التنشئة الاجتماعية كأداة للتغيير الثقافي.

- إجراءات أخرى.

فيما يخص الآلية الأولى اي التنشئة الاجتماعية فإنها آلية تعد ذات أهمية كبرى في تغيير المواقف والتصورات السلبية المرتبطة بقضية المرأة ودورها في المجتمع وفي السياسة.

وتعني التنشئة الاجتماعية كما عرفها أحد الباحثين :" غي روسييه" (السيرورة التي يمتسب الشخص الانساني عن طريقها ....طوال حياته الاجتماعية الثقافية السائدة في محيطه ويدخلها في بناء شخصيته وذلك بتأثير التجارب والعوامل الاجتماعية.) التي تؤدي دورا مهما في بناء شخصيته وفي التكيف مع المحيط الذي يعيش فيه.

ولذلك فإن إحترام إي تقدم على مستوى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة لا بد أن يتم مبكرا ، أي منذ صغر الانسان عبر قنوات التنشئة الاجتماعية والسياسية ، وهذه القموات هي: الاعلام والمدرسة والمؤسسة الدينية والأحزاب السياسية ، هذا بدون أن ننسى الدور الحاسم الذي يجب أن تضطلع به الأسرة في هذا الخصوص عبر هذه القنوات ، يكتب الافراد القيم والثقافة السياسية ، وضمنها التصورات حول الأدوار الإجتماعية ، ومن بينها دور الكرأة في المجال السياسي والاجتماعي .

وإذا كانت جل هذه القنوات مهمة ، فإننا نشدد على الدور الخاص والوظيفية الاساسية التي يجب أن تضطلع بها المدرسة ووسائل الاعلام السمعية – البصرية والاحزاب السياسية من خلال العمل على :[3]

---

[1] - وصال نجيب العزاوي ، نفس المرجع السابق ، ص 22.

[2] - المختار الهراس ، **المرأة وصنع القرار في المغرب** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، تونس: 2008 ، ص 52-26.

[3] - محمد بنهلال . المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات أو سبل التجاوز ، المغرب ، (د . س) ، ص 10-11

– تعتبر التصورات السلبية التي يملكها الافراد نساء ورجال حول عدم جدوى دخول المرأة في الحقل السياسي.

– تغير الثقافة السياسية التقليدية التي تملكها النساء عن المجال السياسي التي تدفعها إلى عدم الاكتراث بالمجال السياسي.

وهاتان الوظيفيتين يمكن أن تضطلع بهما المدرسة ووسائل الإعلام ، أما الإحزاب السياسية فيمكن ان تعمل على تفعيل المشاركة السياسية من خلال تعزيز آليات تأطيرها وتدعيم تواجدها في صفوفها من خلال ثلاث آليات:

- الكوتا
- التناب في الترشحات بين الجلستين.
- الترتيب المؤهل للفوز الذي يعني أن تعمد تلك الأحزاب السياسية الى وضع مرشحيها في ترتيب متميز ضمن لوائحها يضمن لها فوزا أكيدا.

أما في ما يخص الآلية الثانية أي الاجراءات الاخرى فهي:

– تعزيز تعيين المرأة في المناصب المسؤولة وفي المديريات المركزية والوزارات.

– الرفع من تمثيلية النساء في هيئات القرار على المستوى الجهوي والوطني والدولي.

– إنشاء مراكز البحث المتخصصة في انجاز الدراسات حول القطاعات التي تؤدي إلى والوجود الفعال فيها، إلى انعكاس ...على مستوى مشاركتها السياسية.

– قيام المؤسسات الجامعية بتشجيع البحوث حول المرأة بصفة عامة ، وفي موضوع مشاركتها السياسية بصفة خاصة ، لأن من شأن ذلك أن يساهم في التعريف بوضعيتها ، فاعلي الحقل الاجتماعي والسياسي بقضاياها. [1]

[1] - محمد بنهلال . المرجع السابق ، ص 14-12

المبحث الثالث: مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

لاستشراف المستقبل مشاركة المرأة السياسية نتجه إلى سياسة بناء سيناريوهات هاته المشاركة مما سبق أو تم دراسته سالفا ، فهناك ثلاث سيناريوهات زيادة مشاركة المرأة أو نقصانها أو بقائها على حالها.

المطلب الاول: ا لسيناريو الأول:

من خلال تطرقنا ودراستنا لمختلف الدراسات والبحوث المتعلقة بمشاركة المرأة في المجال السياسي وتقلدها مناصب صنع القرار بحيث كرمت الشريعة الإسلامية المرأة لإنسانيتها ومنحتها كامل حقوقها ، مثلها مثل الرجل ، فالإسلام أوضح للمرأة شخصيتها المستقلة عن الرجل وأعطاها حريتها في العمل والملكية وإبداء الرأي وحملها مسؤولية أعمالها تماما كالرجل[1]، وعليه فنظام الكوتا الذي يضمن توسيع حظوظ مشاركة المرأة ويمنحها الحق الكافي بذلك ، بحيث ان إشراك المرأة في النشاط السياسي أمرا مفروضا على المستوى العالمي والعربي والمحلي ، وحتمية تفرض على جميع الأصعدة ، وفي مختلف المجالات وبكفالة القانون الدولي ، بحيث تميز القرن العشرين والحادي والعشرين بتغيرات سياسية و واجتماعية واقتصادية علمية وفكرية ، كانت عاملا مهما في تحرير المرأة من الجهل والأمية والاضطهاد والمجتمعات الأبوية ، وعليه صادقت الجزائر على كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة لتحقيق المساواة بين الجنس والنوع الاجتماعي[2] فصيغت القوانين المحلية وتعديلها لما يتوافق مع القوانين الدولية ، كما تزايد اهتمام المنظمات النسائية العالمية العربية والمحلية بمشاركة المرأة السياسية واشراكها في عمالية صنع القرار السياسي واتخاذه ، كذلك الاهتمام الإعلامي بحيث تعالت الأصوات على المستوى الرسمي وغير الرسمي منادية بضمان حقوق المرأة السياسية ، خاصة حقها في الترشح لمناصب القيادة والريادة وصنع القرار ، وعليه لتحقيق زيادة نسبة مشاركة المرأة في المجال السياسي سنقوم بتسطير البرامج التعليمية وتوفير الأموال لتدريبها على العمل السياسي ، وكذلك من خلال تشجيعها على الانخراط في الجمعيات والتنظيمات والاتحادات السياسية والمهنية.

ومن خلال هذه المؤشرات وبتطبيق نظام الكوتا أو الحصص ، نتوقع زيادة مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار الذي يعتر الحق الطبيعي الذي يكفله لها القوانين والمعاهدات الدولية والمحلية ، فلا

[1] - فاطمة بودرهم ، المشاركة السياسية للمراة في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، ماخص أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه 2010 ، 2011.

[2] - نفس المرجع ، ص 190.

طالكما كانت المرأة نصف المجتمع ، فهي التي تربي الاجيال وتصمع مجد الأمم بالنشئ الصاعد، ومنه تتسع رقعة الوعي النسائي في أوساط المجتمع.

المطلب الثاني : السيناريو الثاني (02):

نتوقع تقصان مشاركة المرأة وذلك بناءا على مختلف المعيقات التي تحد من مشاركتها خاصة الاجتماعية منها ، بحيث انه لا مجال للمرأة في الحياة السياسية ، فهي غير قادرة على تحمل أعبائها ومسؤولياتها تجاه مجتمعها ، وبالتالي لا يمكن منحها صوت أو وزن اكبر من حجمها ، فهم بذلك يصغرون من حجم المرأة ويشككون في قدرتها (سوء تقدير المجتمع لمواهب المرأة وقدراتها) فالأعراف والتقاليد الاجتماعية للمجتمعات العربية تكرس النضرة الدونية للمرأة ، وتحتقر عملها خارج البيت ، سواء في الميادين الاقتصادية والاجتماعية خاصة السياسية منها ، لأن المرأة ليست كائنا سياسيا بطبيعته ، فهي خلقت من أجل خدمة المجال الخاص المتعلق بخدمة الرجل مهما كانت صلتها به، والإشراف على رعاية البيت وتربية الأبناء بعد إنجابهم ، فهي منتج للنوع البشري ومحافظا على النسل ووظيفة التكاثر، فبعض المجتمعات العربية لا تزال الكثير من النساء محرومات من بعض الحقوق الاجتماعية ، كحق اختيار شريك الحياة أو الخروج للمجال العام[1] وبالتالي سيطرة العادات والتقاليد التي تدعم سيطرة الرجل في المجتمع الأبوي ، ومنه سنصبح أمام ضعف الوعي النسائي وبالتالي ضعف الثقافة السياسية المحلية كون المرء ابن بيئته يتعامل معها ويستمد شروط نشاطه وخصائص تفكيره ومستواه الثقافي منها.

تؤكد " ليلة بوطمين" في أطروحتها حول الإطارات النسوية في المجال الصناعي بقولها : أما المرأة فإنها عنصر ثانوي داخل الأسرة التي تجد تمثيلها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الأب وحده ، ...فغن وجود المرأة بين الرجال مدعاة أي (دعوة) للفتنة لا بد من إقصائها من الفضاء العام ، وبالمقابل أعطى الأب لنفسه حق التمثيل السياسي من خلال الدعوة لاحترام التقاليد.

وعليه نفهم من هذا أنه لا قانون يعلو فوق القيم والعرف ، وما هو تقليدي واعتيادي عند المجتمع،ومن خلال من يعتقدون أن المساواة في النوع الاجتماعي فرضت علينا من الغرب ، وإنها غير مواتية للسياق الثقافي الإسلامي ، للدول العربية والإسلامية ، لأن المساواة التي نادى بها الإسلامي هي تكامل ادوار المرأة والرجل والتعاون على تكوين مجتمع صالح تسوده مبادئ التآزر والتساند في العسر واليسر.

[1] - نفس المرجع السابق ، ص 200.

ذلك وجود بعض المظاهر والسلوكيات في مجتمعنا من شأنها إعاقة مشاركة المرأة كالاستغلال السيئ لأصوات النساء ، أو يصوت الرجل نيابة عن أهل بيته أو نقل المرأة إلى صناديق الاقتراع ويضغط عليها للتصويت استنادا إلى الاعتبارات العائلية والقبلية.

كذلك بغض مظاهر توابع العملية الانتخابية أو مصادمات أثناء الانتخابات مما يجعل المرأة تخاف مواجهة أو التعرض لهذه الموافق وبالتالي تحجم عن المشاركة في الانتخابات ، وعليه فالبرغم من فرض نظام الكوتا أو الحصص وتوسيع حظوظ مشاركة المرأة إلا أننا لا نستطيع كسر هذا الحاجز والروابط المتعلقة بالأعراف والتقاليد ومن هذا كله فإننا نتوقع نقصان مشاركة المرأة

المطلب الثالث: السيناريو الثالث(03)

نتوقع فيه مشاركة المرأة تبقى على حالها استنادا إلى المعيق الاجتماعي القائم على العادات والتقاليد، والمعيق الآخر حتى وإن مشاركة المرأة فإنها تشارك مشاركة تقليدية كالانخراط في عضوية الأحزاب بشكل ضئيل، وتقلد وظائف بسيطة لا تفي بالغرض، ومنه يرى الأستاذ الدكتور مصطفى كمال السيد في دراسته النظرية حول موضوع " نظام حصص المرأة في المجالس النيابية "بمصر.

إن هذه الهيئات النيابية على أي مستوى كان محليا أو قوميا تستمد قسطا كبيرا من شرعيتها في النظم الموصوفة بالديمقراطية من حدود صفتها التمثيلية أي محدودية الصفة التمثيلية للمرأة[1].

فعلى الرغم من رفع القيود القانونية عن المشاركة السياسية للنساء بكافة صورها، وعلى الرغم من ان النساء يشكلن قرابة نصف المواطنين في بعض المجتمعات ، إلا أن تواجدهن في الهيئات النيابية حتى في النظم الليبرالية العريقة ظل اقل بكثير من ثقلهن في المجتمع وبالتالي نتوقع أن مشاركة المرأة في المجال السياسي خاصة تبقى على حالها .

وفي الأخير وعلى حسب رأيي أتبنى السيناريو رقم (02) ومن خلال قانون نظام الكوتا التوسيع حظوظ تمثيل المرأة ، أتوقع انه رغم تطور المجتمعات ودخول متغيرات عليها تواكب العصر الحالي وفرض مختلف القوانين وتفعيلها إلا أنه من الصعب الاستغناء عن العرف السائد والعادات والتقاليد التي تثبت هوية المجتمع وعقليته وطريقة تفكيره وتواصله مع الآخرين ، وعليه فنظام الكوتا جاء لكسر حاجز المجتمع والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ومن قد يواصل المجتمع طريقة تفكيره القديمة ويتمسك بعاداته وتقاليده التي يعتبرها مورث حضاري لتواصل الأجيال.

[1] - نفس المرجع السابق ، ص 186.

وقد يتغير ويقبل فكرة تواجد المرأة بحيث يجد نفسه أمام واقع لا بد منه ، ولكن دون شعور واحساس منه.

إن أهمية المشاركة السياسية للمرأة في المستويات المختلفة لعملية صنع القرار تكمن باتاحتها المجال امام النساء بأن تشارك بشكل فعال في وضع الخطط والبرامج والسياسات والمشاركة في تنفيدها والاشراف عليها وتوجيهها وتقيمها , مما يعود بالفائدة ليس على النساء فقط دائماعلى المجتمع ككل بشكل عام .ان شكل المشاركة وقيمتها واثرها ترتبط ارتباطا وثيقا بشكل وطبيعة الاليات الديمقراطية السائدة في المجتمع , مما يؤدي الى عدم تمركز القوة بيد فئة دون الاخرى, بل سيتيح ذلك توزيع مصادر القوة داخل المجتمع.

ان اعتماد نظام النسب في الجزائر لايمثل وحده الحل الوحيد فيجب ايضا تحديد وسائلل تطبيقية ,للوصول الى الغاية المطلوبى على الاحزاب السياسية ان تعمد توظيف نساء مؤهلات , وان يكون عددهن مهما دون الاكتفاء بعدد قليل يستعمل"كحجة ".

ان تعديد الدور السياسي للمرأة يتطلب اعتماد مدخل التمكين الذي يتضمن مجموعة من العوامل والاليات الداعمة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحقوقيا على المستويين الرسمي والاهلي ,والتعليم يعد حجر الزواية في عملية التمكين للنساء لانه يمكنهن من الاستجابة والاستفادة من الخيارات والفرص المتاحة لهن ومن تحدي الادوار التقليدية .

كما يجب على النساء الا ينظرن الى وجود عدد قليل منهن في المجالس المحلية بشكل يوحي بأن وضع المرأة جيد ومقبول ,فلا تزال مشاركة المرأة في الحياة السياسية تتسم بالضعف سواءا من خلال الاحزاب ,ومن خلال تواجدها في بعض دوائر ,صنع القرار,كما ان مشاركتها غائبة كلية في المجال المدني العام من هنا يمكن ان القول ان المرأة اقلية سياسية رغم انها تشكل اكثر من نصف عدد السكان في المجتمع .

ولقد تعددت عوامل ضعف المشاركة السياسي للمرأة الجزائرية من عوامل سياسية مثل المناخ الانتخابي الغير مساعد للمرأة والمؤسساتيه مثل ضعف المؤسسات التي تعني بدفع المشاركة السياسة المرأة وعوامل قانونية مثل عدم ملائمة النظام الانتخابي وعوامل اقتصادية مثل عدم الاستقلالية لكثير من النساء

اخيرا يمكن القول ,ان المشاركة السياسية ليست بهذه البساطة والسهولة ,ففي ظل الثقافة السائدة التي قسمت العمل على اساس الجنس , تبدوا المشاركة السياسية صعبة ومعقدة ,ان وضع مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر لايزال في بداياته على الرغم من حجم التضحيات التي قدمتها المرأة الجزائرية على مدار التاريخ الجزائري,ان ذلك يؤكد من خلال المعطيات والارقام الرسمية لمدى مشاركة المرأة

وخلصت الدراسة الى النتائج التالية

1-ان ضعف دور المراة في الحياة السياسية يعود الى ضعف الاطر القانونية التي تحكم المشاركة السياسية للمراة .

2-ان المشاركة السياسية للمراة في الجزائر تزال متواضعة

3-ان حضور المراة الجزائرية في البرلمان ضعيف جدارغم حضورها المبكر .

4-ان الاليات القانونية و المؤسساتية التي تتبناها وتعتمدها الجزائر التي من شانها رفع المشاركة السياسية للمراة تتسم بالضعف و عدم الفعالية .

ومن اهم التوصيات :

- تطبيق نظام الكوتا الدستورية التي تلزم الاحزاب بادراج النساء في المراتب الاولى في قوائم مرشحيها با يضمن لهن فرص متساوية .

-اعتمادنظم انتخابية اكثر فعالية ,التي تسمح بوصول المراة الى مواقع صنع القرار السياسي .

-تعزيز دور الاعلام في رسم صورة ايجابية لمشاركة المراة في الحياة السياسية .

-خلق مناخ عمل مرن و مستجيب لاحتياجات المراة , ولايؤثر على الحياة العائلية .

-مكافحة العنف ضد المراة و تنسيق الجهود في هذا الصدد بين مؤسسات العمل العربي و خاصة منظمة المراة العربية و جامعة الدول العربية و مؤسسات المجتمع العربي.

الكتب

1-ايمان بيبرس ,المشاركة السياسية للمراة في الوطن العربي , القاهرة: منشورات جمعية نهوض وتنمية المراة ,دون تاريخ النشر .

2- وصال نجيب العزاوي ,المراة العربية و التغيير السياسي,الاردن :دار اسامة للنشر و التوزيع ,2012.

3- المختار الهراس ,المراة وصنع القرار في المغرب ,تونس : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ,2008.

4-هيفاء زنكه ,المراة و المشاركة السياسية في الوطن العربي ,بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ,2011.

5- عبدو سعد ,علي مقلد , عصام نعمة اسماعيل ,النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتحابي),لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ,2005.

6-ستينا لارسرود , ريتا تافرون,النظم الانتحابية و نظام الكوتا "الخيارات المناسبة و الخيارات غير المناسبة ",ترجمة عماد يوسف ,مركز تصميم من اجل المساواة ,دون مكان نشر ,2007.

7- محمد بنهلال ,المشاركة السياسية للمراة في المغرب بين المعوقات و سبل التجاوز ,المغرب :دون مكان النشر ,دون تاريخ النشر .

8- حافظ علي محمد,المعايير الدولية للنظم الانتخابية و الحالة البحرينية ,دون مكان نشر ,دون سنة نشر .

9-معتوق فتيحة ,الدراسة المسحية الحاصة بالتمكين السياسي للمراة ,الجزائر :الوزارة المنتدبة المكلفة بالاسرة و قضايا المراة ,دون سنة نشر .

10-سعاد بن جاب الله ,"مشاركة المراة الجزائرية في الحياة السياسية"في حفيظة شقير و (اخرون),المشاركة السياسية للمراة العربية :تحديات امام التكريس الفعلي للمواطنة :دراسات ميدانية في احد عشر بلدا عربيا ,تونس:المعهد العربي لحقوق الانسان ,2004.

المواثيق الدولية

.1- الجمعية العامة للامم المتحدة ,اتفاقية الحقوق السياسية للمراة سنة 1952.

2- الجمعية العامة للامم المتحدة ,الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

3- الامم المتحدة ,اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة سنة 1967.

4- الجمعية العامة للامم المتحدة ,العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966.

5- الجمعية العامة للامم المتحدة , الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948.

6-ميثاق الامم المتحدة سنة 1945.

المقالات

1-عصام بن الشيخ ,تمكين المراة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص و القيود, مجلة دفاتر السياسة والقانون ,جامعة ورقلة ,الجزائر ,عددخاص ,2011.

2-بوشنافة شمسة ,النظم الانتخابية و علاقتها بالانظمة الحزبية ,مجلة دفاتر السياسية و القانون ,جامعة ورقلة ,الجزائر ,عددخاص ,2011.

3-يحيى الوزكاني ,المشاركة السياسية للمراة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ,مجلة الحوار المتمدن ,العدد1892, 2007.على الموقع الالكتروني www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=94582 2012/25/12:

4- نعيمة سمينة ,قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال الى اليوم,على الموقع الالكتروني

التالي :2013/3/21 www.c.we.org/ar/chow.art.aid=303229

5-نعيمة سمينة ,قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي الواقع و الاشكالات ,مركز النور للدراسات ,على الموقع التالي :2012/11/06 www.alnoor.se/aulhor.asp?aid=4512

الرسائل الجامعية

1- نعيمة سمينة ,دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية و علاقتها بأنظمة الحكم (نماذج:الجزائر ,تونس ,المغرب),رسالة ماجستير ,قسم العلوم السياسية ,جامعة ورقلة ,2011.

2- سهام بن رحو ,المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر و تونس من الاستقلال الى 2004(دراسة مقارنة),رسالة ماجستير ,قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ,جامعة وهران ,2007.

3- فاطمة بودرهم ,المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية ,ملخص اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء,قسم العلوم السياسية ,2011.

المؤتمرات و المنتديات و الملتقيات :

1-عبد الرحمن عبد الله خليفة ,الحصة (الكوتا),مداخلة ندوةاعدهامجلس النواب العراقي ,بغداد,2009.

النصوص القانونية :

1- القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق 12جانفي سنة 2012,الجريدة الرسمية الجزائر ,14جانفي2012.

2- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .